

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير - 19 آذار/مارس 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أثر سياسات وممارسات مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف (العنيف) على
حقوق المرأة والفتاة والأسرةتقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في
سياق مكافحة الإرهاب فيونولا ني أولان*

موجز

في هذا التقرير، تتناول المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أثر الاستخدام الواسع النطاق لقوانين وسياسات وممارسات مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف (العنيف) على حقوق المرأة والفتاة والأسرة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني. ويتزايد التفاعل بين القوانين المتعلقة بالأسرة ومكافحة الإرهاب، مع ما يترتب على ذلك من آثار عميقة على كليهما، مما يتيح للدولة إمكانية الوصول على نحو كبير وغير مسبوق إلى المنزل والتدخل في التنظيم القانوني للحياة الأسرية باسم الأمن القومي بطرق لم يكن من الممكن تصورها. وتوجد الآثار في العديد من تدابير مكافحة الإرهاب، مع تأثير سلبي محدد على حقوق الإنسان للنساء والفتيات وعواقب مباشرة على سلامة الأسرة وحياتها.

* أُنشئ على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



أولاً - مقدمة

1- رأت المقررة الخاصة أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وإبلاء الاهتمام للآثار الجنسانية المترتبة على مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، والقوانين والممارسات الأمنية المحددة بصورة فضفاضة، تشكل أحد الجوانب الأساسية لعملها. وعلى وجه التحديد، واصلت المكلفة بالولاية تحديد الآثار الجنسانية والآثار المترتبة على حقوق الإنسان للتدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب⁽¹⁾، وآثار النهج الموجهة نحو منع التطرف العنيف أو مكافحته⁽²⁾. كما تناولت أيضاً مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف في سياق تقارير قطرية محددة⁽³⁾. وفي الآونة الأخيرة، تناولت المكلفة بالولاية: الآثار الجنسانية للقيود على الحيز المدني والآثار الجنسانية المترتبة على ذلك⁽⁴⁾؛ والآثار المترتبة مخاطر البرامج التي تركز على المرأة بهدف منع ومكافحة التطرف العنيف، بما في ذلك "اختطاف جدول الأعمال"⁽⁵⁾ والاستخدام الإشكالي للقوالب النمطية الجنسانية من أجل تعزيز أدوار المرأة في مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف ومكافحته⁽⁶⁾. وفي هذا التقرير، تقدم المقررة الخاصة لمحة شاملة عن الأثر الذي يتركه تنفيذ برامج مكافحة الإرهاب ومنع ومكافحة التطرف العنيف على حقوق النساء والفتيات. وتتناول على وجه التحديد أثر قانون وممارسات مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف على حق الإنسان في الحياة الأسرية⁽⁷⁾، بما في ذلك بناء وتنظيم الأسرة ومراقبتها بسبب تلك الممارسات.

2- وتلاحظ المقررة الخاصة أن جهوداً كبيرة وجوهرية قد بُذلت لإدماج المنظور الجنساني في مجال الأمن القومي. ويستمد تعميم مراعاة المنظور الجنساني من عملية تطوير القانون الدولي والهيكل الدولي للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقد اتسع نطاق ذلك ليشمل مجال قوانين مكافحة الإرهاب، لا سيما في إطار هيكل الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب، ويتجسد ذلك جزئياً في جدول أعمال مجلس الأمن المتعلق بالمرأة والسلام والأمن⁽⁸⁾. وقد تم توضيح هذا التقدم في التقارير السابقة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار هذه الولاية⁽⁹⁾. كما يتعلق الأمر بزيادة مشاركة الجهات الفاعلة الأمنية في الأدوار المتشعبة التي تضطلع بها المرأة في المجتمع، كما هو الحال في سياق النزاعات وفي هيكل وممارسات الجماعات الإرهابية، بما في ذلك تلك التي حددتها الأمم المتحدة. وقد لاحظت المقررة الخاصة أن عدداً من "الأضرار الأمنية ذات الأبعاد الجنسانية" قد نجمت عن سياسات الأمن القومي، حتى عندما تسعى الحكومات صراحة إلى إدراج المنظور الجنساني⁽¹⁰⁾. وتقع هذه الأضرار، على سبيل المثال، عندما

- (1) انظر A/64/211.
- (2) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/31/65 و A/HRC/40/52 و A/HRC/43/46.
- (3) A/HRC/43/46/Add.1.
- (4) انظر A/HRC/40/52.
- (5) A/HRC/43/46، الفقرتان 39 و 40.
- (6) الوثيقة A/HRC/31/65، الفقرتان 52 و 53.
- (7) الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، ومن حقها، بصفتها هذه، أن تحظى بالحماية والمساعدة بموجب المادة 16(3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 23(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- (8) انظر قرار مجلس الأمن 1325(2000).
- (9) انظر A/HRC/31/65.
- (10) Jayne C. Huckerby, "In harm's way: gender and human rights in national security", vol. 27, *Duke Journal of Gender Law & Policy* (2020).

يُعامل "نوع الجنس" على أنه مرادف لـ "المرأة"⁽¹¹⁾، وعندما تُزال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين من النهج الجنسانية إزاء مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف ومكافحته، وعندما تُستخدم المساواة الجنسانية عن طريق تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كنوع من التكتيكات المتصلة بالأمن القومي، وعندما يستخدم منظور المساواة الجنسانية للتركيز على النساء المنخرطات في عمليات الإرهاب بطرق تشجع الدول على اتخاذ تدابير عقابية، غالباً ما تؤثر على النساء بصورة أكبر من الرجال في أوضاع مماثلة.

3- واستناداً إلى تعريف نوع الجنس الذي تستخدمه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تلاحظ المقررة الخاصة وتؤكد تعريف نوع الجنس بوصفه مجموعة ما يشكله المجتمع من هويات وسمات وأدوار للمرأة والرجل، وتفسير المجتمع من الناحيتين الاجتماعية والثقافية لتلك الفروق والصفات البيولوجية مما يسفر عن علاقات تراتبية بين المرأة والرجل وعن توزيع للسلطة والحقوق يحابي الرجال ويغيب النساء⁽¹²⁾. وتؤكد كذلك على توسيع نطاق هذا التعريف الذي اعتمدت عليه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، حيث تلاحظ أن المجتمعات هي التي تحدد هذه الخصائص والفرص والعلاقات التي يتم تعلمها من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية⁽¹³⁾. وفي حين أن هذا التقرير يتناول في المقام الأول تجارب النساء والفتيات، فإنها تلاحظ أن الرجال والفتيان يعانون أيضاً من القوالب النمطية الجنسانية وأن الذكورة والأنوثة من العوامل التي تؤدي أيضاً إلى تشكيل الأدوار والتوقعات والأضرار في هذا المجال. وتشدّد على الهيكل الاجتماعي للثنائية الجنسانية التي لا تشمل بشكل تام الطرق التي تعاني بها الأقليات الجنسية والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين من جراء القوانين والممارسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتطرف (العنيف). كما تشير إلى أثر هذه السياسات والممارسات على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الجنس وحاملو صفات الجنسين. إن النهج المتعدد الجوانب الذي يعكس التجارب فيما يتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب يبين كيفية التقاطع بين التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان وتقاقمه حسب الهويات الاجتماعية الأخرى، بما في ذلك العرق، والأصل الإثني، والدين، والقرعة، والعمر، والميل الجنسي، وخلافها.

4- ويساور المقررة الخاصة قلق خاص لأن النساء والفتيات يتحملن أعباء ثقيلة وغير مرئية ناجمة عن الآثار المباشرة وغير المباشرة لقانون وممارسات مكافحة الإرهاب. وتلاحظ أنه في غياب تعريف متفق عليه عالمياً للإرهاب، اعتمدت عدة دول تشريعات وطنية بشأن الإرهاب تتعارض في كثير من الأحيان مع مبدأ اليقين القانوني⁽¹⁴⁾. وتجزم العديد من البلدان ممارسات يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير، والخصوصية، والتجمع السلمي، وحرية المعتقد الديني والتعبير، والحق في محاكمة عادلة، والحق في مغادرة البلد والعودة إليه، والحق في الحياة الأسرية. وكثيراً ما يُنظر إلى مجال مكافحة الإرهاب على نحو خاطئ على أنه محايد جنسياً، وذلك من حيث الممارسات والعواقب

(11) Fionnuala Ní Aoláin and Jayne Huckerby, "Gendering counterterrorism: how to and how not to (part II)", *Just Security*, 3 May 2018; Emily Winterbotham and Elizabeth Pearson, "Different cities, shared stories: a five-country study challenging assumptions around Muslim women and CVE interventions", *The Rusi Journal*

(12) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28(2010)؛ E/CN.4/1996/105، الفقرة 13؛ والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، "المساواة بين الجنسين وردود الفعل الجنسانية العنيفة"، ورقة تعبير عن موقف.

(13) مكتب المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، "تعميم المنظور الجنساني: استراتيجية لتعزيز المساواة بين الجنسين" (2002)، على النحو الذي أعيد تأكيده في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، "تعميم المنظور الجنساني: استراتيجية عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات" (2020).

(14) انظر، على سبيل المثال، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "مذكرة بشأن اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والنزعات الانفصالية والتطرف"، الفروع 3-3 إلى 3-3 (2020).

على حد سواء. وتؤكد المقررة الخاصة خطأ هذا الرأي. وتشدد على أن قانون وسياسات مكافحة الإرهاب، ولا سيما في الأوساط الرسمية وأوساط النخب، على الصعيدين الوطني والدولي، تحدث في أماكن يسيطر عليها فاعلون ذكور وتسترشد بالقولب النمطية الجنسانية.

5- إن تنفيذ قانون وسياسة وممارسات مكافحة الإرهاب ومنع ومكافحة التطرف العنيف هو أمر يتسم بالمساواة بين الجنسين. وقد ناضلت المرأة تاريخياً من أجل الحصول على التمثيل الواجب والكافي في قطاع الأمن الذي يهيمن على إنفاذ قوانين مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الشرطة والجيش والسجون وأجهزة الاستخبارات⁽¹⁵⁾. وعلى الصعيد الوطني، لا يزال الرجال يسيطرون على المواقع المتميزة في المجال الأمني بصورة تفنر إلى التنوع العرقي والديني والثقافي. وفي حين أن هناك بعض التقدم المحرز في ضمان زيادة فرص وصول المرأة إلى وظائف قطاع الأمن من خلال استراتيجيات المساواة بين الجنسين، فإن الوظائف العليا وأدوار صنع القرار في تلك المجالات لا تزال مغلقة إلى حد كبير وغير متاحة للمرأة. وتقدم منظمة حلف شمال الأطلسي مثلاً إيجابياً على زيادة الاهتمام بالنهج الجنسانية والرقابة التنظيمية، من خلال قيامها في عام 2018 باعتماد سياسة منقحة بشأن المرأة والسلام والأمن من أجل زيادة تمثيل المرأة على جميع المستويات في المناصب المدنية والعسكرية⁽¹⁶⁾. وفي عام 2018، اعتمدت فرنسا استراتيجية للمساواة بين الجنسين تعزز زيادة مشاركة المرأة في السلام والأمن وفي أدوار صنع القرارات العامة، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام⁽¹⁷⁾. وعلى النقيض من ذلك، ورغم احتمال وجود أمثلة على الممارسات الجيدة، لا تتوفر سوى بيانات قليلة عن أجهزة الاستخبارات الوطنية⁽¹⁸⁾. ويمكن أن يكون لتحسين تمثيل الجنسين آثار إيجابية كبيرة على تصميم وتنفيذ ومراقبة قوانين وممارسات مكافحة الإرهاب، بما في ذلك بالنسبة للنساء والفتيات⁽¹⁹⁾.

6- غير أن المقررة الخاصة تؤكد من جديد أن المؤسسات المعنية بمكافحة الإرهاب ومقرري السياسات لا تعاني فقط من "أزمة تنوع" حادة على أسس جنسانية وعرقية، ولا سيما على أعلى مستويات صنع القرار، بل تعمل أيضاً في إطار ثقافات مؤسسية تتسم بممارسة التمييز وكرهية النساء والتحيز الجنساني على نحو يديم عدم المساواة بين الجنسين وثقافة الإفلات من العقاب، بينما تكافئ مجموعة محددة جداً من السمات والسلوكيات "الذكورية" التقليدية، بما في ذلك المعرفة التكنولوجية، وتبرير استخدام القوة، وتغليب الحسم على الاعتبارات الأخلاقية، ومفاهيم الحماية الذكورية⁽²⁰⁾. وهذا الأمر يخلق واقعا معقداً لتحسين المساواة بين الجنسين في تلك المجالات، ويعيق استجابة المؤسسات للأزمات بفعالية وقيامها بخدمة جميع المجتمعات على قدم المساواة، ويؤدي إلى استغلال فعلي للنساء وعدم اعتبار أنهن خبيرات بشؤونهن. وتعترف بأن وجود بعض النساء المتخصصات وصانعات القرار في مؤسسات مكافحة الإرهاب والمؤسسات العسكرية التي تعزز وتنظم مكافحة الإرهاب في الداخل والخارج ليس بالأمر

Micah Zenko and Amelia Mae Wolf, "Leaning from behind", *Foreign Policy*, 24 September 2015; (15)
and J. Ann Tickner, *Gender in International Relations: Feminist Perspectives on Achieving Global Security* (Columbia University Press, 1993)

North Atlantic Treaty Organization (NATO), "Women, peace and transforming security, visions of (16)
.the future of women, peace and security for NATO" (2018)

France, "Stratégie internationale de la France pour l'égalité entre les femmes et les hommes (2018– (17)
.2022)", sect. 2.3.5

Geneva Centre for Security Sector Governance, OSCE Office for Democratic Institutions and (18)
.Human Rights and UN-Women, "Intelligence and gender, gender and security toolkit" (2020)

المرجع نفسه. (19)

S/2018/900. الفقرة 14. (20)

السهل⁽²¹⁾. إن إضافة النساء، ولا سيما النساء المتميزات ذوات الأوضاع المشابهة، لا يؤدي بالضرورة إلى تحسين تهيئة هذه المؤسسات على نحو أفضل من أجل تعميم المنظور الجنساني أو حماية حقوق النساء. وتشدّد على تعقيد هذا الحيز وتحذر من الاهتمام بالمساواة بين الجنسين وحدها كدليل على التقدم المحرز في مجال عدم التمييز. وللأسف، تدعي بعض النساء أنهن يعملن كأصوات نسوية ضمن تلك الأطر الأمنية التي تخصص أدوار محددة للمرأة في مجال السلام والأمن لدعم الأهداف الضيقة لمكافحة الإرهاب أو مكافحة التطرف العنيف⁽²²⁾. وبذلك يتم إغفال التحولات الضرورية، دون الاعتراف بالأضرار والعواقب الجنسانية للنهج الأمنية وآثارها على المرأة أو على إدراك أن آثار مكافحة الإرهاب تقع على نساء ينتمين في أغلب الأحيان إلى أعراق وديانات ومختلفة عن وكلاء السلطة المعنيين باتخاذ القرارات⁽²³⁾.

7- وتدرك المقررة الخاصة، من خلال تعاونها المستمر مع الجهات الفاعلة النسائية في المجتمع المدني، أن عواقب زيادة التدابير الأمنية وتوسيع نطاق مكافحة الإرهاب ومنع ومكافحة التطرف العنيف قد كان لها تأثير بشكل خاص على المجتمع المدني الذي تقوده النساء والمدافعات عن حقوق الإنسان. وتشير إلى تأكيد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة⁽²⁴⁾ والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان على الحاجة إلى حماية المدافعات عن حقوق الإنسان على وجه التحديد⁽²⁵⁾، بما في ذلك حمايتهن من الآثار السلبية لقوانين وممارسات مكافحة الإرهاب التي توضع وتطبق بطريقة سيئة. وقد فصلت التقارير الأخيرة التهديد المتزايد الذي تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان في البلدان التي تشهد نزاعات أو التي تمر بمرحلة ما بعد النزاعات، ولا سيما البلدان التي تعاني من الإرهاب وتلك التي تشكل المحور العالمي لمكافحة الإرهاب⁽²⁶⁾. وتتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان إلى الاستهداف بمعدلات مثيرة للقلق بسبب تصديهن للأسباب الجذرية للنزاعات، بما في ذلك الفساد، وعجز نظم الحوكمة، والوصول إلى الأراضي أو الموارد، والمفاهيم التقليدية للأسرة وتوزيع الأدوار حسب نوع الجنس في مجتمعاتهن، ويتعرضن للاستهداف من قبل جهات فاعلة حكومية أو غير حكومية⁽²⁷⁾. وتتحمل الدول مسؤوليات متعددة المستويات في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك احترام حقوق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية وحمايتها وتعزيزها وتوفير سبل انتصاف فعالة⁽²⁸⁾. وقد تم تناول هذه المسؤوليات بالتفصيل وبصورة محددة في سياق انتهاكات الحقوق، واستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان وتعرضهم للانتقام بسبب عملهم⁽²⁹⁾.

21) Negar Razavi, "NatSec feminism: women security experts and the US counterterrorism State", *Signs: Journal of Women in Culture and Society* and International Crisis Group, "A course correction for the women, peace and security agenda" (2020).

22) المرجع نفسه.

23) يلاحظ أن التدخلات القائمة على تدابير واستراتيجيات قوية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الاستخبارات والقوات الخاصة والطائرات بدون طيار والجزاءات العقابية، نادراً ما يجري تحليلها من حيث آثارها على المرأة في مواقع الاستخدام. المرجع نفسه.

24) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 30 (2013)، الفقرات 6 و36 و37 و57 (ب). انظر أيضاً بيانات اللجنة، بما في ذلك الدعوة التي صدرت بمناسبة اليوم العالمي للمدافعات عن حقوق الإنسان عام 2020 للإفراج عن جميع المدافعات عن حقوق الإنسان، بمن فيهن الناشطة السعودية في مجال حقوق المرأة، لجين الهذلول.

25) A/HRC/43/51، الفقرة 28.

26) S/2018/900، الفقرة 1.

27) المرجع نفسه، الفقرة 61.

28) انظر قرار الجمعية العامة 144/53.

29) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 36/45، ولا سيما الفقرات 29-31؛ ومقرر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة II/71.

8- ويُشعر بالآثار بشكل حاد على وجه الخصوص في الدول المتأثرة بنزاعات والدول الهشة⁽³⁰⁾، حيث تتضاعف الضغوط على النساء بسبب الأضرار التي تسببها جهات فاعلة عنيفة غير تابعة للدولة تتميز بممارسة العنف العشوائي. وتُحاصر النساء والفتيات بين خيارين أحلاهما مر في سياقات تنافس جماعات مسلحة غير حكومية ومنظمات إرهابية محظورة مع الدول للسيطرة على الأراضي والحكم⁽³¹⁾. وتعترف المقررة الخاصة بأن الإرهاب يضر بشكل خاص بحماية حقوق المرأة وأن النساء ضحايا الإرهاب يواجهن تحديات خاصة وفريدة من نوعها. وتؤكد أن المرأة تعاني من أضرار محددة نتيجة لأوجه عدم المساواة الشاملة بين الجنسين، والقوالب النمطية والافتراضات المتعلقة باحتياجاتها وتجاربها ومواطن ضعفها بعد الأعمال الإرهابية التي تؤدي إلى العديد من السياسات والممارسات الضارة بالنساء ضحايا الإرهاب. ويساورها قلق بالغ إزاء الاستهداف المستمر للنساء والفتيات من جانب جهات فاعلة غير حكومية ومجموعات محددة، ولا سيما الاستخدام الواسع النطاق للعنف الجنسي والاغتصاب والاستعباد الجنسي بهدف الإضرار بالنساء وأسرهن. وهي تؤيد الجهود الرامية إلى كفالة الملاحقة القضائية بموجب القانون الدولي على العنف الجنسي⁽³²⁾، وترحب بالمبادرات الرامية إلى المضي قدماً في تنفيذ معايير القانون الدولي في حالات التصدي والمقاضاة التي تركز على الناجين⁽³³⁾.

9- وفي هذا التقرير، توثق المقررة الخاصة أوجه التقاطع بين النهج الجنسانية والأمن القومي فيما يتعلق بالنساء والفتيات والأسر والحياة الأسرية والعلاقات الأسرية - التي تتناول على وجه التحديد الأبعاد الجنسانية لهذه التقاطعات وآثارها في مجال حقوق الإنسان - كما تقدم توجيهات وتوصيات إلى الدول⁽³⁴⁾.

ثانياً- تأثير قانون وممارسات مكافحة الإرهاب ومنع ومكافحة التطرف العنيف على النساء والفتيات

10- منذ عام 2001، ازداد بشكل مطرد حجم ونطاق قوانين مكافحة الإرهاب. وبانت قوانين مكافحة الإرهاب شاملة لكل مكان وموجودة في الأطر التنظيمية التي تؤثر على كامل نطاق حقوق الإنسان. وأدى توسع نطاق قوانين مكافحة الإرهاب إلى تصدع الحياة المنزلية والخاصة للأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية وإلى حالات نزوح وتحول، وكانت الكثير من تلك التأثيرات غير مرئية لأنها تحدث في المجال "الخاص" ولأن الأعباء تقع بطرق غير مدركة على النساء والفتيات. وفي موازاة ذلك، فإن قوانين مكافحة الإرهاب تجعل المؤسسات والمعلومات المتعلقة بالصحة والمال والتعليم والمنزل بمثابة أداة للكشف المبكر عن "التطرف العنيف" ورصده والوقاية منه عموماً، مما يجعل الجوانب الأساسية لحياة الشخص وخصوصيته ضمن المجال التنظيمي للدولة الأمنية. وأدى التصاعد المفاجئ في إجراءات الدول لمنع ومكافحة ممارسات التطرف العنيف إلى زيادة تدخل الأمن في الحياة الخاصة، ووضع المؤسسات والمهن التي كانت تعمل تقليدياً في مجال الصحة والأمومة والتعليم والرعاية الاجتماعية على رأس عمليات إنفاذ

(30) Fionnuala Ní Aoláin and others, eds., *The Oxford Handbook of Gender and Conflict* (Oxford University Press, 2018).

(31) A/HRC/43/51، الفقرة 28.

(32) A/75/337، الفقرة 21.

(33) انظر، على سبيل المثال، مشروع مدونة قواعد السلوك العالمية للتحقيق في العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتوثيقه.

(34) يلاحظ أن المشورة بشأن المسائل الجنسانية (وليس التحليل الجنساني القائم على حقوق الإنسان) قد جاءت من الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات. انظر، على سبيل المثال، الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، "الأبعاد الجنسانية للتعامل مع المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين (2019)"; والمنندى العالمي لمكافحة الإرهاب، "إضافة تتعلق بالممارسات الجيدة للمنندى العالمي لمكافحة الإرهاب بشأن المرأة ومكافحة التطرف العنيف، مع التركيز على تعميم المنظور الجنساني" (2019).

سياسات الأمن الوطني التي تؤثر على جميع الأجيال. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التدخلات والأضرار والانتهاكات لحقوق الإنسان لا تمس كافة النساء والفتيات والأسر بصورة متساوية. إن الإفراط في سن القوانين واستهداف بعض الأسر والنساء والفتيات في الدولة الأمنية، يقوم إلى حد كبير على أسس عرقية وإثنية ودينية راسخة⁽³⁵⁾. والتركيز على بعض النساء وأسرهن يسفر عن اتساع نطاق التصدعات القائمة أصلاً، فهناك بعض المجتمعات المحلية التي لا تتمتع بالخصوصية المفترضة للحياة الخاصة.

11- وتشير المقررة الخاصة إلى دراسة جرت في إطار الولاية لكيفية تأثير المراقبة على الحق في الخصوصية، ولا سيما المراقبة الجماعية، لأغراض مكافحة الإرهاب ومنع الوصول إلى التكنولوجيا⁽³⁶⁾. وتشدد على أن الحق في الخصوصية حق أصيل يتيح ويدعم طائفة من الحقوق الأخرى، بما في ذلك الحق في الحياة الأسرية. وتؤكد أن التكنولوجيات الجديدة وأساليب جمع البيانات، على وجه الخصوص، لها آثار متباينة على الأقليات، وتقوم إلى حد كبير على أبعاد جنسانية⁽³⁷⁾. ولا تزال التكنولوجيات الجديدة التي تخفف من الأعباء التشغيلية للمراقبة والاستثمار في الهياكل الأساسية للمراقبة التي طورت منذ 11 أيلول/سبتمبر 2001 تتم بوتيرة هائلة. ويقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان أن تقدم الدول مبررات واضحة وقائمة على الأدلة لأي تدخل في الحق في الخصوصية⁽³⁸⁾. وعندما تتم المراقبة بصورة غير قانونية، تكون الأضرار الفردية واضحة وغالباً ما تكون محور مناقشات بشأن الحقوق، ومع ذلك، غالباً ما تكون الأسرة والمنزل جزءاً لا يتجزأ من تدابير المراقبة في عمليات مكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، أظهر الاستخدام غير القانوني لتدابير مكافحة الإرهاب أنماطاً من استهداف أسر بأكملها، مما يؤدي في بعض الحالات إلى اضطراب شامل في استقرار وحدة الأسرة⁽³⁹⁾. ولذلك فإن الارتباط بشخص مشتبه فيه ينطوي على تأثير مباشر على حقوق أفراد الأسرة والمجتمع في الخصوصية، ويؤدي أيضاً إلى زيادة قرينة جرم الشخص المشتبه فيه، بالنسبة لسلطات إنفاذ القانون والمجتمعات المحلية على حد سواء، أكثر مما يحدث في سياق التحقيقات الأخرى في إطار العدالة الجنائية. فعلى سبيل المثال، تكون المرأة مثار اشتباه بصورة مباشرة بحكم ارتباطها الأسري أو المجتمعي برجال معينين. وعلاوة على ذلك، وعلى مدى العقدين الماضيين، أدى الاستخدام التمييزي لتدابير مكافحة الإرهاب ضد المسلمين والمجتمعات المسلمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى المساس بحقوق أفراد أسر الأشخاص المعنيين. وكشفت الكثير من الدراسات استغلال قوانين المراقبة وإساءة استخدامها على نطاق واسع على أساس تمييزي، مستهدفة مجتمعات وجماعات بعينها على أساس الخلفية الإثنية والعرق والدين⁽⁴⁰⁾. وقد تسبب ذلك في جعل ردود الأفعال عنيفة بصورة واضحة من جانب سلطات إنفاذ القانون وغيرها (وهي تتفاقم على أساس الهوية العرقية والدينية). ولم تكشف الدراسات عن حدوث انتهاكات مباشرة للحقوق فحسب، بل كشفت أيضاً عن الكيفية التي تؤدي بها المراقبة إلى إثارة الخوف

(35) انظر A/73/362.

(36) انظر A/69/397.

(37) الوثيقة A/HRC/44/57، الفقرات 4-9 و17. انظر أيضاً Anna Kovacs, "Informed consent - said who? A feminist perspective on principles of consent in the age of embodied data", report for the Internet Democracy Project (2020).

(38) المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر أيضاً A/69/397، الفقرات 28-31.

(39) انظر A/75/385؛ <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25374>؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 113/40.

(40) See, e.g., Supreme Court of the United States of America, opinion in *Tanzin v. Tanvir* (592 U. S. ____ (2020)) or United States Court of Appeals, Third Circuit, *Hassan v. City of New York*, decision of 13 October 2015.

وتعزيز السيطرة والإجراءات الأمنية⁽⁴¹⁾، مما يؤدي إلى تقاوم الضرر وتمزيق النسيج الاجتماعي القائم على التسامح على نحو يفضي إلى زيادة الشكوك وتهيئة بيئة أكثر تساهلاً مع خطاب الكراهية والجرائم. إن خلق "مجتمعات تحوم حولها الشبهات" قد تسبب في وجود بُؤر مشتبته فيها" داخل الأسرة حيث يميل أفراد الأسرة إلى الانغلاق وينظر بعضهم إلى بعض من منظور الدولة⁽⁴²⁾. وهذه نتيجة عامة لعملية إنفاذ القانون على نحو تمييزي، حيث تبدأ مجموعات من الأشخاص في التنظيم الذاتي لإعمال الحريات الأخرى، بما في ذلك حرية التعبير وحرية الدين، حتى لا تلتفت الدولة إليها.

12- إن اعتقال بعض أفراد الأسرة واحتجازهم في سياق إجراءات مكافحة الإرهاب أو التطرف التي تقوم بها الدولة يؤثران بشكل خاص على الأسر وعلى حرمة المنزل. وتلاحظ المقررة الخاصة أنها كانت على علم مستمر بممارسات من قبيل وقوع الاعتقالات في الصباح الباكر⁽⁴³⁾ والسلوك غير اللائق ثقافياً واجتماعياً تجاه النساء والأطفال في بيوتهم، بما في ذلك خلع الملابس وإساءة المعتقدات وتخريب المساكن، مما يتسبب في وشم وصدّات نفسية. وهي تدرك بوجه خاص بطء إجراءات جبر الأضرار التي تلحق بالمنزل في حالات العمليات الأمنية غير المشروعة أو الخاطئة، ونادراً ما تُقدّم اعتذارات أول سبل انتصاف أخرى. وبعد الاعتقال والاحتجاز، كثيراً ما يفنقرو أفراد أسر المحتجزين إلى المعلومات ولا يطلعون على الأساس القانوني للاعتقال، وكثيراً ما يكون الاحتجاز بشكل انفرادي في سياق مكافحة الإرهاب، ولا يزال تسليم المحتجزين ممارسة مستمرة ومؤسفة في حالات توجيه تهم الانخراط في عمليات الإرهاب⁽⁴⁴⁾. وتؤكد أن النساء اللاتي لديهن أطفال صغار السن ويحتجزن في مواقع أمنية مشددة الحراسة يواجهن صعوبات كبيرة في ممارسة دور الأمومة والحفاظ على وحدة الأسرة⁽⁴⁵⁾. وتسلط المقررة الخاصة الضوء بوجه خاص على الآثار المستمرة التي طال أمدها على أفراد أسر 40 شخصاً لا يزالون محتجزين في غوانتانامو، كوبا، بينهم كثير من الأشخاص إما لم توجه إليهم تهم في البداية، أو لم توجه إليهم تهم إلا بعد سنوات، أو لم توجه إليهم أي تهمة على الإطلاق⁽⁴⁶⁾. ويتعرض هؤلاء الأشخاص لانتهاكات شديدة للحق في الحياة الأسرية، وهي ممارسة لا ينبغي لمجتمع متحضر أن يتسامح معها. وتؤكد وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان يتعرض لها أفراد الأسرة عندما يتعرض أحد الأبناء أو الأصدقاء أو الزوج أو إحدى الشقيقات للتعذيب أثناء الاحتجاز بتهم تتعلق بالإرهاب أو التطرف⁽⁴⁷⁾. وتسلط الضوء على الآثار الطويلة الأمد المترتبة على التشريعات الجديدة التي تتخذها عدة بلدان سعياً إلى تمديد عقوبة السجن المفروضة على

(41) Nadera Shalhoub-Kevorkian, *Security Theology, Surveillance and the Politics of Fear* (Cambridge University Press, 2015).

(42) See, e.g., Mary J. Hickman and others, "Social cohesion and the notion of 'suspect communities': a study of the experiences and impacts of being 'suspect' for Irish communities and Muslim communities in Britain", *Critical Studies on Terrorism*; and www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23130&LangID=E.

(43) A/HRC/40/52/Add.4، الفقرة 25.

(44) انظر، على سبيل المثال، الوثائق A/HRC/WGAD/2020/41؛ وA/HRC/WGAD/2020/6؛ وA/HRC/WGAD/2018/39؛ وA/HRC/WGAD/2018/30؛ وA/HRC/WGAD/2018/2؛ وA/HRC/WGAD/2017/78؛ وA/HRC/WGAD/2013/10؛ وA/HRC/13/30/Add.1؛ وA/HRC/13/30/Add.1؛ وE/CN.4/2005/6/Add.1، الصفحة 145؛ وE/CN.4/2005/6/Add.1، الصفحة 23.

(45) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/WGAD/2020/41.

(46) انظر A/HRC/13/42. انظر، على سبيل المثال، الوثائق A/HRC/WGAD/2013/10؛ وA/HRC/13/30/Add.1؛ وA/HRC/13/30/Add.1؛ وA/HRC/13/30/Add.1؛ وE/CN.4/2005/6/Add.1، الصفحة 145؛ وE/CN.4/2005/6/Add.1، الصفحة 23.

(47) محكمة الاستئناف بالولايات المتحدة، الدائرة الثانية، قضية *عرار ضد أشكروفت*، القرار المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2008.

ممارسة الإرهاب، وتضيف تدابير إدارية تراكمية بعد إتمام الأحكام الجنائية، مما سيكون له أثر كبير على العلاقات الأسرية وحقوق الإنسان لأفراد الأسر⁽⁴⁸⁾.

13- وقد ثبت أن قوانين تمويل الإرهاب تؤثر سلباً على منظمات حقوق المرأة بطرق تعوق المجال المدني للدعوة والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة⁽⁴⁹⁾. وهذه الآثار تحد من قدرتها على توفير المساواة وحماية الحقوق للنساء والفتيات. وتذكر المقررة الخاصة بملاحظات سابقة تتضمن تفاصيل عن الأثر السلبي لقوانين مكافحة تمويل الإرهاب⁽⁵⁰⁾. والخطر على المانحين والمؤسسات المالية لا يكمن فقط في عمل المجتمع المدني النسائي "الضيق النطاق"، بل أيضاً في "اختلاف أصواتهن" أو تحديهن للمعايير الجنسانية التقليدية على نحو يؤدي إلى رد فعل عنيف وجهود حكومية لكبح حرية المرأة في التعبير وتكوين الجمعيات⁽⁵¹⁾. وعندما يقترن ذلك بالتأثير الكبير الناجم عن الدعم المادي لإنفاذ قوانين مكافحة الإرهاب، فقد يؤدي إلى تجميد عمل تلك الجهات الفاعلة. وبالإضافة إلى ذلك، استُخدمت تدابير مكافحة تمويل الإرهاب بشكل ملحوظ لمعاقبة أفراد الأسر على تقديم الحد الأدنى من الدعم، وفي بعض الحالات، حتى عندما تكون ظروف الحاجة المالية ناجمة عن سياسات الحكومة المتعلقة بالاحتجاز أو الإعادة إلى الوطن⁽⁵²⁾. وتدابير تمويل مكافحة الإرهاب التي تشتمل على أحكام تتعلق بالدعم المادي للإرهاب وتستهدف الممارسات التقليدية لدعم الأسرة قد أدت إلى تقويض الأسر، كما أثرت تأثيراً مباشراً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأفراد الأسرة، بمن فيهم الأطفال. ويلاحظ أن المرأة قد تكون أقل قدرة على الحصول على المعلومات، أو تكون معرفتها محدودة بنشاط الزوج أو أحد أفراد الأسرة، وقد لا تكون قادرة على منع هذا السلوك حتى لو كانت على علم بحدوثه⁽⁵³⁾. ومن الأمثلة على ذلك الأسر التي ترسل مبالغ مالية صغيرة إلى نساء وأطفال في المخيمات في الجمهورية العربية السورية، وقيام الأقارب بإرسال أموال عن طريق الوزارات الحكومية المختصة إلى شخص مدرج في قائمة المحتجزين، وكما هو مذكور في الفرع التالي، فإن توسيع نطاق استخدام العقوبات يؤثر تأثيراً عميقاً ومتزايداً على حقوق أفراد أسر الأشخاص الذين تُجمد أصولهم⁽⁵⁴⁾.

14- وعلى مدى السنوات الثلاثين الماضية، أصبح استخدام نظم العقوبات شائعاً بصورة متزايدة في الممارسات الوطنية والإقليمية والدولية⁽⁵⁵⁾. وقد مكنت العقوبات مجلس الأمن من أن يعيد "بصورة فضفاضة"

(48) انظر <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25443> و <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25375>.

(49) Duke Law International Human Rights Clinic and Women Peacemakers Program, "Tightening the purse strings: what countering terrorism financing costs gender equality and security" (2017).

(50) A/64/211، الفقرة 42.

(51) المرجع نفسه. انظر أيضاً A/HRC/WGAD/2020/33.

(52) Duke Law International Human Rights Clinic, "Families in the crosshairs: a human rights analysis of the Netherlands' national security policy", submission to the Special Rapporteur (2020).

(53) مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "مذكرة بشأن اتفاقية شنغهاي"، الفقرة 69، نقلاً عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "لليل الأبعاد الجنسانية لاستجابات العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب".

(54) المرجع نفسه.

(55) Gavin Sullivan, *The Law of the List: UN Counterterrorism Sanctions and the Politics of Global Security Law* (Cambridge University Press, 2020). During the first 45 years of the existence of the United Nations, sanctions were only imposed twice (Security Council resolutions 232 (1966) (Southern Rhodesia) and 418 (1977) (South Africa)). See also European Union, action plan on human rights and democracy, 2020–2024, para. 1.6 (a).

تفسير "التهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين، على نحو يمكن أن برر تدخل المجلس ... مع فرض عقوبات بهدف تعزيز حقوق الإنسان، واستعادة القيادة الديمقراطية، وتعزيز الحد من التسلح" - وهو عامل رئيسي يمكن الأمم المتحدة من إدارة مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي⁽⁵⁶⁾. وقد توطدت نظم العقوبات واتسعت بصورة واسعة النطاق في مجال مكافحة الإرهاب عقب 11 أيلول/سبتمبر 2001. ويمكن الوقوف على ذلك في قرار مجلس الأمن 1267(1999) الذي يطلب من الدول تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى التي تخص حركة طالبان مباشرة أو التي تستفيد منها الحركة بصورة غير مباشرة. وقد تم توسيع النظام بموجب قرار المجلس 1333(2000) ليشمل تنظيم القاعدة والأشخاص المرتبطين بأسامة بن لادن. وتم توسيع نطاق هذا القرار ليشمل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) بموجب القرار 2253(2015). وكانت العقوبات عالمية من حيث نطاقها، ومن المحتمل أن تكون غير محددة المدة⁽⁵⁷⁾. وقد أعرب المكلفون بهذه الولاية باستمرار عن قلقهم من أن العقوبات المفروضة بسبب الإرهاب قد تطبق بسبب سلوك إجرامي مزعوم أو كإجراء وقائي محض⁽⁵⁸⁾. وتعمل العقوبات كقوة قانونية وقائية، مع وجود قليل من القيود القانونية الهادفة ورقابة محدودة، وتشكل ممارسة لم يسبق لها مثيل للسلطة فوق الوطنية. ولا يُفصح عن الأساس الذي يجيز إخضاع الأشخاص لانتهاكات فظيعة لحقوقهم الإنسانية؛ ويتم جمع البيانات في المقام الأول من قبل كيانات استخباراتية يعمل معظمها دون رقابة مستقلة؛ وفيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة والعمليات على الصعيد الوطني، لا تتاح للأفراد سبل انتصاف شاملة، على الرغم من الاحتجاجات السياسية للمطالبة بذلك. ويولي قرار مجلس الأمن 2560(2020) الاهتمام للقواعد والإجراءات المنظمة للعقوبات، لكنه لا يعالج الشواغل القانونية المتعلقة بها.

15- وتم من خلال عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن⁽⁵⁹⁾ إنشاء هيكل أساسية للأمم المتحدة، تتمثل تحديداً في لجان عقوبات تدير "القوائم السوداء" للأفراد والكيانات. وكان عدم وجود رقابة قانونية كافية وشاملة على نظم العقوبات موضع قلق مستمر للمحاكم الوطنية⁽⁶⁰⁾ والمحاكم الإقليمية⁽⁶¹⁾ والجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، بمن في ذلك المكلفون بهذه الولاية. واستجابة لهذه الشواغل، اتخذ مجلس الأمن القرار 1904(2009) الذي أنشأ مكتب أمين مظالم لتلقي طلبات شطب الأسماء من قائمة العقوبات والنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها⁽⁶²⁾. وكان جميع شاغلي منصب أمين المظالم من الحقوقيين المعترف

(56) المرجع نفسه

(57) انظر قرار مجلس الأمن 1390(2002).

(58) وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم أعمال لجنة مجلس الأمن عملاً بالقرارات 1267(1999) و1989(2011) و2253(2015) المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والأفراد المرتبطين به، لا تعد التهمة الجنائية أو الإدانة شرطاً أساسياً للإدراج في القائمة لأن العقوبات يقصد بها أن تكون وقائية بطبيعتها (الفقرة 6(d)). انظر أيضاً A/67/287، الفقرات 31.

(59) هناك 14 لجنة عقوبات عاملة، بما في ذلك لجان أنشئت عملاً بقرارات مجلس الأمن 751(1992)؛ و1267(1999)؛ و1989(2011)؛ و2253(2015)؛ و1518(2003)؛ و1533(2004)؛ و1591(2005)؛ و1636(2005)؛ و1718(2006)؛ و1970(2011)؛ و1988(2011)؛ و2048(2012)؛ و2127(2013)؛ و2140(2014)؛ و2206(2015)؛ و2374(2017).

(60) المحكمة العليا في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وزارة خزانة صاحبة الجلالة ضد أحمد وآخرون، الحكم الصادر في 27 كانون الثاني/يناير 2010، UKSC 2، الذي علق فيه اللورد هوب على العقوبات كسلاح قانوني عالمي فريد يجعل الأفراد المشتبه فيهم سجناء فعليين للدولة، دون أي إنصاف سياسي أو قانوني؛ المحكمة الاتحادية لكندا، عبد الرزاق ضد كندا، القرار الصادر في 5 حزيران/يونيه 2009؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الغرفة الكبرى)، شركة الدليمي ومونتانا ضد سويسرا (الدعوى رقم 08/5809)، الحكم الصادر في 21 حزيران/يونيه 2016.

(61) الاتحاد الأوروبي، محكمة العدل (الدائرة الكبرى) بس عبد الله قاضي ومؤسسة البركات الدولية ضد مجلس الاتحاد الأوروبي وآخرون (الدعوى المشتركة رقم C-415/05 P & C-402/05 P)، الحكم الصادر في 3 أيلول/سبتمبر 2008.

(62) جرى تحديث الإجراء من خلال قرار مجلس الأمن 1989(2011)، رغم أنه لم يُحسن كثيراً من منظور مراعاة الأصول القانونية.

بهم والمشهود لهم بالنزاهة⁽⁶³⁾، ومع ذلك، وعلى الرغم من بذلهم قصارى جهودهم للعمل في إطار القيود التي تفرضها الإجراءات المنصوص عليها، لا يزال القلق قائماً بشأن الإدراج في القوائم على أسس قانونية⁽⁶⁴⁾. وغالباً ما يُستهدف الأشخاص لأسباب غير واضحة أو غير مستقلة. وقد كانت المعلومات المقدمة موضع انتقاد، وعلى وجه التحديد من قبل أمناء المظالم⁽⁶⁵⁾. وهذه العملية مسيسة إلى حد كبير، ولا يكون لحقوق الأفراد المستهدفين وأسره دور كبير في النتائج أو المداولات المتعلقة بإدراج الأسماء في القائمة. وعلى الرغم من أن مكتب أمين المظالم يضطلع بعمل هام وقيم فيما يتعلق بالرفع من القائمة، فإن الإجراءات لا توفر عملية عادلة ولا سبيل انتصاف فعالاً لمن يخضعون لها، حسبما يقتضي القانون الدولي⁽⁶⁶⁾.

16- وثمة تأثير واسع النطاق للعقوبات المفروضة في سياق مكافحة الإرهاب على النساء والفتيات والأسر. وأثر العقوبات يتجاوز بكثير الآثار الواقعة على الشخص المدرج في القائمة. وإذا أدرجت امرأة في القائمة، فستخضع، شأنها شأن الرجل، لعملية سياسية غير شفافة ومشحونة بالهواجس تؤثر على حقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية⁽⁶⁷⁾؛ وتكون العواقب وخيمة وتثير مخاوف أساسية من عدم الشرعية واليقين القانوني والتناسب⁽⁶⁸⁾. ويشمل ذلك على سبيل المثال، صعوبة الحصول على عمل (المادة 6 من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ وصعوبة استئجار أو شراء منزل، إن لم يكن ذلك مستحيلاً (المادة 25(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)؛ وحظر السفر (المادة 13(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)؛ كما أن قبول المساعدة المالية يجعل الأشخاص الآخرين مسؤولين جنائياً، مما يؤدي في جملة أمور، إلى المساس بالأسرة (المادة 16(3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 23(1) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية)؛ ولا تتوفر سوى القليل من سبل الانتصاف القانونية الهادفة (المادة 2 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية). وقد تم تشبيه الإدراج في القائمة بـ "عقوبة الإعدام المدني"⁽⁶⁹⁾. والمرأة التي يدرج أحد أفراد أسرتها أو زوجها في القائمة السوداء تتحمل العبء الأكبر الذي يفرض على الكثير من الآثار، وذلك في كثير من النظم القانونية، أو بسبب البناء الأبوي لتمويل الأسرة، فقد لا يكون لها حق مستقل في الحصول على عمل أو أموال أو حسابات مصرفية أو مصادر دخل مستقلة. وفي البلدان التي لا تستطيع فيها المرأة التملك، لا يجوز لها أن تحصل على ممتلكات أحد أفراد الأسرة أو الزوج الذي أدرج اسمه في القائمة. وفي حين توجد استثناءات لأسباب إنسانية في بعض السياقات⁽⁷⁰⁾، ترى المقررة الخاصة أن هذه الاستثناءات غير كافية من الناحية المالية ويصعب الوصول إليها، وتؤدي إلى زيادة وصم واستبعاد أفراد الأسرة، بدلاً من تخفيف

(63) تتفق المقررة الخاصة مع المكلف السابق بالولاية، بن إمرسون، على أن الآلية منصفة قدر الإمكان في حدود ولايتها، ولكن العيوب الهيكلية للنظام لا تزال قائمة رغم استقلاله (A/67/396، الفقرة 34).

(64) انظر www.un.org/securitycouncil/ombudsperson/approach-and-standard.

(65) على سبيل المثال، عدم منح أمين المظالم ولاية استعراض القرار الأصلي للجنة بشأن الإدراج في القائمة؛ وعدم تكافؤ فرص الدفاع فيما يتعلق بالمعلومات المتاحة لمقدمي الالتماسات؛ وعدم الاستقلال القضائي لأمين المظالم ونطاق وطبيعة شروط التعيين (من الناحية العملية والتعاقدية، بالنظر إلى أن مدة التعيين هي سنة واحدة تقريباً)؛ وعدم استحقاق جواز مرور الأمم المتحدة؛ وعدم ملائمة شروط العقد بالمقارنة مع تلك التي تنطبق على المناصب القضائية المماثلة، على الرغم من وصفها رسمياً بأنها ولاية؛ وعدم سماح الدول بإبداء آراء معللة (إذا كانت محررة كما ينبغي) لشرح قرارات أمين المظالم.

(66) تشمل الشواغل المتعلقة بذلك انتهاك المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2 و14 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية وعدم الاتساق مع المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

(67) في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، كانت هناك أربع نساء مدرجات في القائمة. انظر القائمة الموضوعية عملاً بقرارات مجلس الأمن 1267(1999) و1989(2011) و2253(2015).

(68) A/61/267، الفقرات 32-37؛ وA/67/396، الفقرات 33-35.

(69) See www.sueddeutsche.de/politik/dick-marty-bericht-zu-terrorlisten-zivile-todesstrafe-1.344886 (in German), citing Dick Marty, Rapporteur for the Council of Europe.

(70) انظر مثلاً قراري مجلس الأمن 1267(1999)، الفقرة 4(أ)، و1591(2015).

الأعباء الواقعة عليهم. إن عدم تقديم أي مساعدة قانونية لمن يسعون إلى الطعن في مسألة إدراجهم في القائمة قد يكون له تأثير كبير بشكل خاص على النساء والأسر التي لا تتوفر لديها سوى وسائل مادية قليلة لتوكيل محامين من أجل تولي المهمة الصعبة المتمثلة في الطعن في مسألة الإدراج في القائمة. وفي تقرير صادر عن الاستعراض الرفيع المستوى لنظام عقوبات الأمم المتحدة، أثرت مسائل تتعلق بنوع الجنس وحقوق المرأة مع التركيز على أثر النزاع المسلح على المرأة، وذلك دون معالجة الآثار السلبية على النساء اللاتي يكون أحد أفراد أسرهن أو أزواجهن مدرجين في القائمة⁽⁷¹⁾. وقد واجهت المقررة الخاصة مثل هذه الآثار خلال زيارتها القطرية، ورأت مدى تأثير الفقر والعار والهشاشة على الأسر. وتشعر بقلق عميق إزاء الممارسات التي لاحظتها في عدة بلدان، حيث وضعت الدول إجراءاتها الخاصة بشأن إدراج الأشخاص المشتبه في تورطهم في الإرهاب أو "التطرف" في قوائم سوداء أو فرض عقوبات عليهم. ونظراً للتعريف الشديدة الغموض والإشكالية التي اعتمدها دول كثيرة، والصرامة المفرطة في تنفيذها، فإن النساء وأفراد الأسرة يتعرضون لعقوبات بسبب أفعال أفراد الأسرة المرتبطين بهم، وذلك من خلال فرض عقوبات واسعة النطاق ومدمرة واتباع عمليات إدراج في القوائم لا تمتثل للقانون الدولي. وتؤكد على أن إجراءات الإدراج في القوائم وفرض العقوبات تطبق في معظم الأحيان على أشخاص مارسوا بشكل معقول حقوقهم في التعبير والتجمع وإبداء الرأي الديني والمعتقد والمشاركة السياسية. ويكون الأثر على الحياة الأسرية شامل لكل الأجيال وطويل الأجل. ويعاني الأطفال بصورة مباشرة مما يتعرض له البالغون من عقوبات ووصم (كثيراً ما يكون ذلك بشكل غير معقول ومبهم)؛ ويتعرض أفراد الأسرة الشباب، ولا سيما الصبيان، للمضايقة والمراقبة من جانب أجهزة الأمن بسبب إدراج أحد أفراد الأسرة في القائمة السوداء؛ وحصلت المكلفة بالولاية على معلومات موثوقة تفيد بأن الإدراج في القائمة نتيجة لعدم التعاون ينطوي على ممارسة الضغط على الأشخاص ليصبحوا مخبرين لفائدة دوائر الأمن والاستخبارات.

17- وتشير المقررة الخاصة إلى أن إجراءات وعمليات الإدراج في القائمة السوداء تنتهك أبسط مبادئ سيادة القانون، سواء أكان ذلك من جانب الأمم المتحدة أو في الممارسة الوطنية للدول. وعدم الالتزام بسيادة القانون يؤثر بشدة على النساء والأطفال، الذين تكون قدرتهم على الوصول إلى العدالة ضعيفة للغاية في كثير من أنحاء العالم⁽⁷²⁾. وقد تأخر إجراء إصلاحات إضافية وهامة لنظام مجلس الأمن فيما يتعلق بالإدراج في القوائم السوداء، وهو ما ينبغي أن يكون على أقل تقدير بهدف تحقيق خطاب الاستقلال، كما ينبغي أن يقرن بتوسيع نطاق صلاحيات أمين المظالم ومنحه ضمانات قانونية محددة لهذا الغرض. وينبغي توسيع صلاحيات مكتب أمين المظالم وتمكينه بصورة كافية من التأثير على جميع إجراءات الإدراج في القوائم السوداء.

ثالثاً- تأثير قوانين مكافحة الإرهاب على الأسر والحياة الأسرية والعلاقات الأسرية

18- تظل حماية حقوق الأسرة بمختلف أشكالها⁽⁷³⁾ من المهام المتميزة والمعقدة ضمن الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها⁽⁷⁴⁾. ويمكن للأسرة أن تضطلع بدور هام للغاية في مجال إعمال الحقوق الفردية. كما يمكن أن تكون أداة للاستبعاد بالنسبة لأنواع معينة من الأسر، وللتمييز القائم على نوع الجنس الذي يوضع حقوق المرأة في مكانة ثانوية بالمقارنة مع الرجل أو أداة للعنف والسرية والعقم. ومن الناحية التاريخية على سبيل المثال، فإن بعض انتهاكات حقوق المرأة والطفل، مثل العنف

(71) انظر الرابط www.hlr-unsanctions.org/HLR_WG3_report_final.19.1.15.pdf.

(72) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33(2015).

(73) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/29.

(74) انظر A/HRC/31/37.

المنزلي والعنف ضد المرأة، كانت تعتبر خارج نطاق القوانين العامة، وكانت تنتقد على وجه التحديد لأنها تقع ضمن خصوصية البيت والأسرة⁽⁷⁵⁾. وهذا الأمر ما زال ينطبق في أماكن كثيرة. ومع ذلك، وفي سياقات مختلفة، لا تزال هناك استثناءات وتنظيم هرمي مختلف للأسر على أساس هيكلها أو أصلها المتصور، مثل تلك التي يُنظر إليها على أنها خاضعة لسلطة الذكور أو تتألف من زوجين من جنسين مختلفين، أو ينظر إليه في بعض السياقات، على أنها غريبة أو علمانية. وهذا الأمر يترك بعض الأسر تنقز إلى المساواة في الموارد والوضع القانوني، ويزيد تعرضها لتدخل الدولة باسم مكافحة الإرهاب، وينتج عن ذلك ضروب من الوصم للأسر تؤدي في نهاية المطاف إلى تقاوم الأضرار وانتهاكات الحقوق. وثمة آثار كبيرة تنتج عن ذلك بالنسبة للأسرة - كوحدة واحدة وعلى أفراد الأسرة على حد سواء.

19- وفي الوقت الراهن، وبما أن الانتقادات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز هي بحق محور المناقشات بهذا الشأن، فإن هيكل الأسرة بجميع أشكالها المتنوعة لا يزال قائماً وفي حالة تطور. وتظل الأسرة و"الحياة المنزلية" المكان الملائم لممارسة كامل نطاق الحقوق الفردية ضمن مختلف السياقات والمجتمعات. وتهدف المقررة الخاصة، في هذا السياق الحيوي والمتطور، إلى رسم صورة معقدة عن تأثير قوانين مكافحة الإرهاب على الأسر والحياة الأسرية.

20- وقد أدى توسيع نطاق مكافحة الإرهاب إلى التدخل في تنظيم الحياة الأسرية وقانون الأسرة وإلى تقاطعات بين الأسرة والدولة. وهو نتيجة للقوانين التقليدية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، حيث تكون الأسرة وأفراد الأسرة هدفاً لاهتمام الدولة. وتحدث هذه الآثار بصورة مباشرة، مثل عمليات استجواب أقارب المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية أو الملاحقات القضائية المتعلقة بتمويل الإرهاب، وبصورة غير مباشرة، مثل الآثار المترتبة على إسقاط الجنسية أو منع استحقاقات الرعاية الاجتماعية بالنسبة لأقرباء الشخص الذي تفرض عقوبات بحقه. وفي موازاة ذلك، يكون "المنزل" بشكل متزايد مكاناً جديداً للحرب ضد الإرهاب، حيث إن سياسة الدولة لمكافحة الإرهاب تضع بعض المنازل تحت الرقابة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، كما أن التحول إلى منع التطرف العنيف ومكافحته جعل الأسرة مستهدفة على نحو مباشر في جدول أعمال الدول من حيث سن القوانين والإجراءات الأمنية. إن تبعات مكافحة الإرهاب التي تقع على الأسر لم تكن دائماً واضحة. وذلك لأسباب مختلفة. فالعديد من السياسات الأمنية الوطنية تكون في مجالات تتسم عادة بالسرية، مثل قرارات التوقيف. وتحدث تدخلات كثيرة على الصعيد المحلي، وتشمل جهات فاعلة غير نمطية من المعنيين بالأمن القومي، مثل العمال الشباب والأخصائيين الاجتماعيين، وتكون مواقع وعمليات صنع القرار في هذه الأوساط مبهمه وغير رسمية وغير شفافة، مما يجعل من الصعب ممارسة الرقابة بصورة هادفة⁽⁷⁶⁾. وبسبب الوصم المرتبط تحديداً بوصف الشخص بأنه "متطرف" أو "إرهابي"، أو لديه صلة بشخص إرهابي أو متطرف، تكون لدى الأسر مخاوف كبيرة من الإفصاح عن الأضرار التي تتعرض لها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الجهات الأمنية وبسبب سياسات مكافحة الإرهاب.

21- وتشعر المقررة الخاصة بقلق خاص لأن قانون وممارسات مكافحة الإرهاب تؤدي إلى تغيير وتشويه عملية بناء الأسرة ذاتها⁽⁷⁷⁾. وتمس الآثار حقوق الإنسان على نحو يتجاوز نطاق التحليل المعتاد فيما يتعلق بسياسات الأمن القومي، مما يتطلب الاهتمام بالتزامات الدول، مثل الالتزامات بعدم التدخل في

(75) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19 (1992).

(76) A/HRC/43/46، الفقرة 32.

(77) Perceptively called "Family law versions of counter-terrorism". See Clive Walker, "Foreign terrorist fighters and UK counterterrorism law" in David Anderson, *The Terrorism Acts in 2015: Report of the Independent Reviewer in the Operation of the Terrorism Act 2000 and Part 1 of the Terrorism Act 2006* (United Kingdom, 2016).

الحياة الأسرية، وضمان المساواة في الحقوق داخل الأسرة، وحماية ومساعدة الأسرة⁽⁷⁸⁾، وتلك المتعلقة بوضع الأطفال بوصفهم أصحاب حقوق وغير ذلك من الحقوق ذات الصلة بالحياة الأسرية (مثل، الحق في الميراث والحقوق الجنسية والإنجابية، إلى جانب مجالات التحقيق التقليدية التي تشملها الولاية، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وحرية الدين أو المعتقد، وعدم التمييز، والمساواة⁽⁷⁹⁾). وهناك ثلاثة أبعاد ذات صلة بالممارسة المتصلة بالأسرة هي تنظيم الزواج "المشروع" وإصدار شهادات الميلاد والاعتراف بالمواطنة والحضانة. وفيما يتعلق بالزواج، تلاحظ المقررة الخاصة المسائل الصعبة التي تنشأ نتيجة لممارسات الزواج، بما في ذلك الزواج القسري المرتبط بالجماعات المسلحة، في العراق والجمهورية العربية السورية وغيرها من مناطق النزاعات⁽⁸⁰⁾. وعدم اعتراف الدول بزيجات رعاياها (الإناث) بأفراد مرتبطين بمنظمات محظورة ومدرجة في القائمة السوداء يؤدي إلى عدم الاعتراف ببعض الأسر بموجب القانون، والاستبعاد من الاستحقاقات التي يفرضها الاعتراف القانوني بالوضع العائلي، وفقدان المركز المالي والثقافي والاجتماعي الذي يبسره وضع الزواج. وتؤكد المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الأشخاص في الزواج وتكوين أسرة، وقد صيغت خصيصاً للتأكيد على مساواة المرأة في الحقوق في سياق الزواج. وهناك العديد من الجهات المنظمة والعنيفة، بما في ذلك جماعات العنف اليمينية المتطرفة، التي يتزوج أعضاؤها بحرية، حيث لا توجد عوائق قانونية لممارسة حقوق الزواج أو الاعتراف، مما يثير القلق إزاء عدم الاعتراف الانتقائي ببعض الزيجات على أساس الدين أو العرق أو الانتماء إلى أقلية. وتؤكد المقررة الخاصة حظر الزواج القسري الذي ترفضه المحكمة الجنائية الدولية⁽⁸¹⁾. وتشدد على أهمية الاعتراف بالزواج وأهمية تطبيق الدول لاتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، لضمان حماية الحقوق الأساسية المرتبطة بالزواج.

22- وتشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء عدم الاعتراف بولادة أطفال الأشخاص المرتبطين بجماعات محظورة. وعلى وجه التحديد، وُلد مئات الأطفال في العراق والجمهورية العربية السورية عندما كان تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام هو السلطة الفعلية التي تسيطر على مساحات واسعة من أراضي الدولتين. إن قيام جماعات مسلحة غير حكومية بإصدار "شهادات" ميلاد غير معترف بها يضع الأطفال المولودين في ظل الخلافة في فئة "أطفال غير معترف بوجودهم"⁽⁸²⁾ يفقدون إلى الهوية القانونية والاجتماعية بموجب القانون، ويصبحون عديمي الجنسية وفقاً للقانون الدولي، فهم بالتالي عرضة لأبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان. ويعتبر الاعتراف القانوني بالهوية بموجب القانون أمراً أساسياً للمطالبة بالحقوق الأسرية؛ ويؤدي غياب هذا الاعتراف إلى عدد لا يحصى من الأضرار المتعددة الجوانب. وعدم الاعتراف القانوني يخالف المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن لكل شخص الحق في الحصول على جنسية. والاعتراف بالجنسية كثيراً ما يكون بمثابة مقدمة لممارسة الحقوق الأسرية ممارسة هادفة، وهو أمر أساسي لوحدة الأسرة. ويشكل التعقيم المتعمد على ممارسات مكافحة

(78) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "نظرة معاصرة عن 'الأسرة' في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثارها على أهداف التنمية المستدامة" (2017).

(79) See Kristen Sanberg, "Children's right to protection under the CRC" in Asgeir Falch-Eriksen and Elisabeth Backe-Hansen, eds., *Human Rights in Child Protection: Implications for Professional Practice and Policy* (Palgrave Macmillan, 2018)

(80) Mara Redlich Revkin and Elizabeth Jean Wood, "The Islamic State's Pattern of Sexual Violence: Ideology and Institutions, Policies and Practice", *Journal of Global Security Studies*

(81) "الحالة في أوغندا في قضية المدعي العام ضد دومينيك أونغوين"، ICC-02/04-01/15، الفقرة 95.

(82) Nadera Shalhoub-Kevorkian, *Incarcerated Childhood and the Politics of Unchilding* (Cambridge University Press, 2019)

الإرهاب من جانب الدول من أجل تعطيل الاعتراف بالجنسية انتهاكاً لحقوق الأفراد ويؤدي إلى تقييد الحق في الحياة الأسرية.

23- وتلاحظ المقررة الخاصة تسارعاً في ممارسات إسقاط الجنسية والحرمان منها في سياق مكافحة الإرهاب⁽⁸³⁾. والحرمان التعسفي من الجنسية هو انتهاك للقانون الدولي، كما أن الاستخدام الواسع النطاق لهذه الممارسة باسم مكافحة الإرهاب يتعارض مع روح وغرض كل من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية⁽⁸⁴⁾. إن حرمان أحد أفراد الأسرة من الجنسية له عواقب وخيمة على سلامة الأسرة ككل، وعلى وظائفها ويؤدي إلى ضعفها. وعندما يكون الأب هو رب الأسرة، فإن وضعه المشكوك فيه أو ترحيله قد يجعل الأسرة بأكملها في موضع شك ويضعها تحت المراقبة. وفقدان أحد أفراد الأسرة، ولا سيما في الأسر المعيشية التي تقوم فيها الأدوار إلى حد كبير على التراتبية الجنسانية، قد يؤدي إلى فقدان الدخل، أو فقدان الحق في المساعدة في البلدان التي لديها هيكل أساسية متينة لتوفير الرعاية الاجتماعية. ونقل أحد أفراد الأسرة إلى ولاية قضائية أخرى يؤدي إلى تقييد العلاقات بين الوالدين والأطفال، كما يؤدي بطرق متعددة، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، إلى الحد من قدرات الأطفال وفرصهم. والقول إن إسقاط الجنسية يمكن أن يؤدي استناداً إلى أسس أمنية إلى مراقبة وتحديد من ينتمون قانوناً إلى الأسرة، ويكشف عن الصلة العميقة التي تتشكل بين قانون الأسرة والسياسة الأمنية. إن تجريد أحد أفراد الأسرة من الجنسية أو حرمانه من وضع الهجرة استناداً إلى افتراضات أو ادعاءات تتعلق بالتطرف أو الانخراط في الإرهاب أو دعمه و/أو عدم الحفاظ على الكيانات الأسرية يؤثر على الحقوق الأساسية لجميع أفرادها. وعدم وجود تعريف متفق عليه دولياً للتطرف يؤكد ما يصاحب ذلك من عدم يقين قانوني واحتمال إساءة المعاملة.

24- وتسلط المقررة الخاصة الضوء على الأثر الخاص لأوامر الإبعاد والوصاية والحضانة، ودور محاكم الأسرة التي باتت تتأثر بصورة مريبة بالتفكير الأمني بطرق تؤثر على أهم الحقوق الأساسية للأفراد ووحدة الأسرة⁽⁸⁵⁾. إن تغلغل لغة وسياسة التطرف في شؤون إدارة الأسرة ومحاكم الأسرة يتيح التساهل مع التداخل بين قانون الأسرة والقوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب⁽⁸⁶⁾، الذي يبعد الإرهاب عن دائرة مشكلة العنف السياسي وتصويره على أنه مشكلة تتعلق بالأسرة ويمكن أن تحل في المقام الأول بواسطة النساء بوصفهن أمهات أو بنات أو زوجات. ولاحظت المقررة الخاصة تزايد اللجوء إلى أوامر الحضانة والوصاية التي تفرضها الدولة لإبعاد الأطفال عن الأمهات بسبب "التطرف"⁽⁸⁷⁾، وتلاحظ أن هناك اختلافاً على ما يبدو في المعايير القضائية المطبقة على الرجال وعلى الهياكل الأسرية المكونة بصورة مختلفة، مما يؤدي إلى تطبيق عقوبة على الأم على وجه الخصوص بسبب "التطرف" المتصور أو الفعلي. وتشمل الأدوات المستخدمة في هذه الحالات وضع الأطفال في مراكز تابعة للمحكمة أو إيداعهم في دور حضانة بموجب أوامر رعاية دائمة أو مؤقتة (أو ما يعادلها) على أساس وصم الوالدين بالتطرف. وقد نتجت الزيادة المفاجئة في القوانين المتعلقة بالأسرة عن تدخل الدولة عندما يعتزم الآباء السفر إلى مناطق نزاع معينة

See, e.g., the Institute on Statelessness and Inclusion Year of Action on Citizenship Stripping and (83) the Institute's report, "The world's stateless: deprivation of nationality" (2020).

المحكمة العليا في المملكة المتحدة، ببيغوم ضد. وزير الداخلية، الدعوى رقم UKSC 2020/0158؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية بشأن انعدام الجنسية"، رقم 5.

انظر، على سبيل المثال، www.judiciary.uk/publications/radicalisation-cases-in-the-family-courts/ (85)

انظر A/64/211 وA/HRC/WGAD/2020/33. (86)

See Fatima Ahdash, "The interaction between family law and counter-terrorism: a critical (87) examination of the radicalisation cases in the family courts", *Child and Family Law Quarterly*

أو عندما تظهر على الأطفال علامات التطرف⁽⁸⁸⁾. وغالباً ما تتطوي الإجراءات على عناصر استثنائية تتعلق بالأمن القومي، بما في ذلك اتخاذ إجراءات سرية والاستعانة بالأدلة الاستخباراتية، وعرقلة الطعون التي قد يقدمها الأفراد عند الفصل في أمور تتعلق بحقوقهم الأساسية⁽⁸⁹⁾. وتكرر المقررة الخاصة الإعراب عن قلقها إزاء استخدام "خبراء" في عملية تحديد نزعة التطرف في القضايا المتعلقة بهذه المسألة بوجه عام وفي الإجراءات القانونية المتعلقة بالأسرة بوجه خاص⁽⁹⁰⁾. وهي تتفق تماماً مع أهمية حماية وضمان مصالح الطفل الفضلى وحمايته من الأضرار الجسدية والنفسية⁽⁹¹⁾. وتشير إلى أن المصالح الفضلى للطفل قد تتضرر بسبب الاعتماد غير المبرر على المعلومات (الشحيحة) التي قد تقدمها أجهزة الأمن في مثل هذه الإجراءات. وهي تعرب عن بالغ قلقها في هذا الصدد، ونظراً لعدم وجود توافق قاطع في الآراء بشأن تعريف التطرف⁽⁹²⁾، نظراً لغياب الحساسية الثقافية والدينية في تحديد الأبوة "الصالحة" وتحديد ما من منظور ممارسات الثقافة المهيمنة، المتمثلة على سبيل المثال في أفضليات نموذج العلمانية أو ما يعتبر ممارسات دينية مقبولة من منظور الثقافة اليهودية المسيحية، وإلزام بعض الجماعات "المشبهة فيها" بنماذج اجتماعية وسياسية أخرى، علاوة على الطرق المحددة والمعروفة تاريخياً التي تظهر بها التدخلات في شؤون الأسرة. وتخلص إلى أن تنظيم مسألة رعاية الأطفال بسبب تطرف الآباء يمثل مشكلة عميقة ويتطلب قدراً أكبر من الرقابة والتدقيق. وتعترف بعدم الارتياح في بعض البلدان إزاء هيكل الأسر المسلمة في إطار سياسة وخطاب مكافحة الإرهاب، بما في ذلك النظر إلى منازل المسلمين على أنها يؤر خطر، مما يؤدي إلى إلقاء اللوم عليها واتخاذ تدابير مفرطة من جانب الحكومة⁽⁹³⁾.

25- إن ممارسة مكافحة الإرهاب في عدد من البلدان تشتمل على نحو متزايد على تدابير إدارية تمس حقوق أفراد الأسرة. وتشتمل تدابير المراقبة الإدارية على تحديد أماكن الإقامة، وفرض قيود على الحق في مغادرة المنزل، ومصادرة جوازات السفر، وفرض قيود جغرافية على التنقل، وقيود على ارتياد دور العبادة، وحظر التواجد بالقرب من أشخاص معينين أو فرض حظر على الاتصالات. ويمكن أن تكون لها عواقب أيضاً على الحفاظ على الحياة الأسرية، بما في ذلك التواصل مع أفراد الأسرة الذين يعيشون في الخارج. وكثيراً ما تستند الإجراءات الإدارية إلى معايير عامة ومبهمّة، وتعتمد عادة على معلومات سرية وتفرض عموماً على أشخاص لم توجه إليهم تهمة أو يخضعون للمحاكمة بتهمة ارتكاب جريمة. وتكون سبب الانتصاف الهادفة محدودة، وكثيراً ما تكون الرقابة القضائية ضعيفة عندما تفرض⁽⁹⁴⁾. وفي حين أن هذه التدابير تستهدف أفراداً معينين وتؤثر على حقوقهم، فإن تأثيرها العام على حقوق أفراد الأسرة لم يكن موضع تمحيص. فهي لا تحد من حرية التنقل والحق في لم شمل الأطفال والأزواج وغيرهم من البالغين من أفراد الأسرة فحسب، بل تؤثر أيضاً على قدرة جميع أفراد الأسرة على

(88) Rachel Taylor, "Religion as harm? Radicalisation, extremism and child protection" *Child and Family Law Quarterly* (2018)

(89) وتساوق حجج مفادها أن هذه الإجراءات الأسرية "أفضل" من تطبيق القانون الجنائي، لأنها تركز على "الحماية" وعلى الطفل. وهذا الموقف يقلل من تكاليف إدخال العقلية الأمنية في نظام قانون الأسرة ومن خطر خلق مجالات قانونية حصرية لبعض العائلات (دون سواها) تحت ستار قانون الأسرة.

(90) انظر A/HRC/43/46/Add.1.

(91) Rozemarijn van Spaendonck, "To school or to Syria? The foreign fighter phenomenon from a children's rights perspective" *Utrecht Law Review*

(92) انظر A/HRC/43/46.

(93) على النقيض من ذلك، فإن التطرف اليميني العنيف والإرهاب غائبان إلى حد كبير في مثل هذه الممارسات التنظيمية ولا يخضعان عموماً لقانون الأسرة.

(94) انظر A/HRC/40/52/Add.4.

الحصول على حقوق أخرى، مثل التعليم وممارسة الشعائر الدينية والعمل والصحة، وغير ذلك من الاستحقاقات الاجتماعية.

26- وتشير المقررة الخاصة إلى "إعطاء الإرهاب صبغة أسرية" في الممارسة المعاصرة للدول⁽⁹⁵⁾. وعلى وجه التحديد، فإن المفهوم المعاصرة للأمومة بالنسبة لبعض الأمهات والمجتمعات يتشكل من خلال قوانين وممارسات مكافحة الإرهاب ومنع التطرف⁽⁹⁶⁾. وهي ترى تزايد الخطاب والممارسات التي ترفض متطلبات على "الأم" والشريك والزوجة في سياق منع التطرف والإرهاب، وذلك بطرق مقيدة للغاية وذكورية ولا تقيم وزناً للحقوق. والجدير بالذكر أن الأمهات اللائي "يفشلن" في تنشئة أطفالهن على النحو المناسب يُلقى عليهن اللوم بوجه خاص عندما ينخرط أطفالهن في أعمال إرهابية. و"الأم الصالحة" هي التي تتعاون مع برامج الدولة الأمنية في مجال منع عمليات التطرف العنيف ومكافحتها⁽⁹⁷⁾، حتى إذا كانت هذه البرامج قد تؤدي إلى وصمها وتهميشها وجعلها هدفاً رئيسياً في السياق السياسي الذي تعيش فيه. والبرامج التي تستهدف الأمهات المسلمات من أجل التصدي للعنف في أسرهن غالباً ما تعتمد على سلسلة من القوالب النمطية الضارة، مما يضع العبء على النساء كأمهات بطريقة محددة وبأثر تراجمي. وكما لوحظ في تقارير قطرية سابقة⁽⁹⁸⁾، تتعرض أمهات الأفراد الذين نفذوا هجمات إرهابية للعديد من التجاوزات من جانب الدولة، مما لا يؤدي إلى انتهاك الحق في عدم التمييز واحترام الخصوصية فحسب، بل أيضاً إلى تعطيل الحق في الحياة الأسرية لفترات طويلة. فالأمهات والزوجات غالباً ما يُربطن بأعمال العنف التي يرتكبها الأبناء أو الأزواج. وكثيراً ما تكون بيوتهن هدفاً لعمليات تفتيش جائرة وعنيفة تقوم بها الدولة؛ وكثيراً ما يصبح هدفاً للمراقبة المستمرة والمضايقات؛ ونادراً ما يُعترف بأنهن أيضاً ضحايا للمعاناة والخسارة؛ ويتوجب عليهن إدارة توقعات أسرية ومجتمعية معقدة وصعبة.

27- ويساور المقررة الخاصة قلق خاص إزاء الآراء المتخلفة وذات الطابع الأبوي للغاية بشأن شكل الأسرة ووظيفتها، والتي تستخدم في مكافحة الإرهاب والتدابير الأمنية وتعزيز الأيديولوجيات الجنسانية⁽⁹⁹⁾. وترى أن ثمة توافق خاص بين الذكورية التي تهيمن على قطاع الأمن (وصنع سياسات الأمن القومي) وعدم معالجة الحقوق المتساوية للأقليات الجنسية أو الكيانات الأسرية المكونة بشكل مختلف في سياق "إضفاء الطابع الجنساني" على مكافحة الإرهاب. وتلاحظ على وجه الخصوص استخدام لغة "جنسانية" من جانب الأمم المتحدة والكيانات الإقليمية لمكافحة الإرهاب، دون التزام بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باسم مكافحة الإرهاب أو التطرف ضد الأقليات الجنسية.

28- ويساور المقررة الخاصة القلق إزاء توسيع نطاق نُهج مكافحة الإرهاب ذات الطابع العسكري والاحتجاجي لتشمل مجالات من قبيل قوانين مكافحة العنف المنزلي. وهي تؤكد الحاجة إلى نهج مجتمعي كلي للتصدي لكره النساء وما يواكب ذلك من أساليب ذكورية مفرطة تمارس في الأوساط الحكومية وغير الحكومية⁽¹⁰⁰⁾. وتشير بشكل خاص إلى انزعاجها من الاقتراحات المتزايدة بأن منع التطرف العنيف

(95) يرجع الفضل في استخدام هذا المصطلح إلى السيدة فاطمة أهداش.

(96) Gargi Bhattacharyya, *Dangerous Brown Men: Exploiting Sex, Violence and Feminism in the "War on Terror"* (Zed Books, 2013)

(97) Katherine Brown, "The promise and perils of women's participation in UK mosques: the impact of securitisation agendas on identity, gender and community", *The British Journal of Politics and International Relations*

(98) انظر A/HRC/40/52/Add.5

(99) A/HRC/43/46/Add.1، الفقرة 21.

(100) David Duriesmith, *Masculinity and New War: The Gendered Dynamics of Contemporary Armed Conflict* (Routledge, 2017)

ومكافحته يجب أن يشتمل على "الأدلة المطلوبة بشأن الأفراد الذين يمارسون العنف ضد المرأة أو العنف المنزلي"⁽¹⁰¹⁾، وذلك مسألة تتطوي على إشكاليات من الناحيتين المفاهيمية والعملية. إن التدخلات الأمنية في حياة المرأة أو من قبل مؤسسات وجهات فاعلة تجسد ممارساتها وترسخ الوضع الأبوي والذكوري الراهن لن تؤدي إلى فرض عقوبات قانونية فعالة واستجابة اجتماعية ملائمة لعنف الشريك الحميم. وهي تشجع كيانات الأمم المتحدة على تجنب التحليل والبرمجة بصورة سطحية، مؤكدة على ضرورة اتباع نهج شامل للتصدي لتعدد المظاهر الذكورية في أوساط الإرهابيين والجهات الفاعلة في مجال مكافحة الإرهاب.

29- ويساور المقررة الخاصة قلق عميق إزاء قيام الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب بإقحام الطابع الأمني في مجال الخدمات الاجتماعية. وقد وثقت الطرق التي يمكن من خلالها إشراك مجموعة من الجهات الفاعلة التي تتفاعل تقليدياً بشكل مباشر مع الأسرة - وبالتالي لها آثار على - الأساليب الشاملة لمكافحة ومنع التطرف العنيف⁽¹⁰²⁾. وإلى جانب جهاز المخابرات والشرطة والجهات الأمنية الأخرى، نجد الآن أن العاملين في مجال رعاية الشباب، والأخصائيين الاجتماعيين، وموظفي خدمات الصحة العقلية والمعلمين والموظفين الطبيين لديهم مسؤوليات مهنية وأخلاقية مستقلة تجاه من يخدمونهم. وثمة آثار كبيرة على الأسر، ولا سيما الأسر المهمشة، بسبب إضفاء الطابع الأمني على تقديم خدمات الرعاية، وذلك من حيث جودة الرعاية والوصم والأذى الناجم عن معاملتها على أنها تشكل تهديدات أمنية وليس كأفراد وأسر لديها احتياجات وحقوق. ومن منظور حقوق الإنسان، فإن الانتهاكات تقوض بشكل خاص ضمان المساواة وعدم التمييز داخل الأسر وفيما بينها على حد سواء⁽¹⁰³⁾. وعندما يكون لهذا النوع من التدخل تأثير غير متناسب على الأسر من مجموعات إثنية أو دينية أو عرقية معينة، فلا بد من تمحيص دقيق لإجراءات الدولة.

30- وترى المقررة الخاصة باستمرار أن تعجيل ترحيل المقاتلين الأجانب وأسره من مناطق النزاع وإعادتهم إلى أوطانهم هي الاستجابة الوحيدة المتوافقة مع القانون الدولي من منظور حقوق الإنسان في ظل الحالة الإنسانية والأمنية المعقدة والخطيرة التي تواجه هؤلاء النساء والرجال والأطفال المحتجزين في ظروف غير إنسانية في معسكرات أو سجون مكتظة أو في أماكن أخرى في العراق والجمهورية العربية السورية. وتشكل إعادتهم استجابة شاملة وتنفيذاً إيجابياً لقراري مجلس الأمن 2178 (2014) و2396 (2017) وتأخذ في الاعتبار المصالح الأمنية طويلة الأجل للدول. وتسلب الضوء على الروح القيادية والإيجابية للجهات التي نفذت عمليات إعادة واسعة النطاق، بما في ذلك كازاخستان والاتحاد الروسي وطاجيكستان وتونس وأوزبكستان وكوسوفو⁽¹⁰⁴⁾. وتؤكد انفتاح كازاخستان والاتحاد الروسي وتعاونهما مع ولايتها بشأن هذه المسألة. وتؤكد أن الأوضاع في المخيمات لها تأثير عميق على الأسر. وترى أن الآثار مدمرة على الأطفال من منظور حقوق الإنسان. وتقول إن وجود المخيمات هو وصمة على الضمير الإنساني.

31- وتؤكد المقررة الخاصة أنه تم القيام بعمل كبير لمعالجة حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب⁽¹⁰⁵⁾. ومع ذلك، توجد ثغرات كبيرة في الممارسات الوطنية لتلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات الضحايا. وبفضل الفهم الأفضل للدراسات التي أجريت فيما يتعلق بحالات النزاعات والصدمات، فقد تأكد أن النساء ضحايا الإرهاب يتعرضن للصدمة وتظهر عليهن بشكل مختلف عن الرجال ولديهن احتياجات اجتماعية

(101) Melissa Johnston and Jacqui True, "Misogyny and violent extremism: implications for preventing violent extremism", report for UN-Women (2019).

(102) انظر A/HRC/40/52/Add.5.

(103) انظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "نظرة معاصرة إلى "الأسرة".

(104) تُفهم أي إشارة إلى كوسوفو بالمعنى الوارد في قرار مجلس الأمن 1244 (1999).

(105) انظر قرار الجمعية العامة 165/72.

ونفسية ومادية مختلفة⁽¹⁰⁶⁾. وسبل الجبر المتاحة للنساء ضحايا الإرهاب يجب أن تعالج أوجه عدم المساواة بين الجنسين التي غالباً ما تجعل النساء في وضع لا يساعد على التعافي من الأضرار، أو حصولهن على معاملة تتسم بالإنصاف في سياق القانون والعمليات الإدارية. وفي العديد من المجتمعات، تؤدي القوالب النمطية الجنسانية إلى افتراضات بشأن قدرة المرأة ومسؤوليتها، ولا يُعترف بالأعباء الجنسانية للرعاية التي تتحملها النساء ضحايا الإرهاب. وعلاوة على ذلك، قد لا تتمتع النساء في بعض البلدان بالحقوق القانونية في الحصول على الأموال و/أو الرعاية بشكل مستقل عن الرجال المرتبطين بهن، مما يقوض حقوقهن الفردية في الانتصاف والمعاملة دون تمييز. وللنساء ضحايا الإرهاب احتياجات محددة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية والأمومة لا يمكن تلبيتها إلا من خلال تضمين نهج شامل للحقوق الإنجابية والصحة الجنسية للنساء ضحايا الإرهاب في الأحكام القانونية والاستحقاقات الاجتماعية.

رابعاً - أثر الإرهاب على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

32- دعا مجلس حقوق الإنسان المقررة الخاصة في قراره 18/42 إلى التفكير في الآثار السلبية للإرهاب⁽¹⁰⁷⁾. وتتناول دراساتها الأولية دقة تطبيق القانون، وطبيعة الالتزامات القانونية لدى التصدي لأفعال الجهات الفاعلة غير الحكومية التي قد تُستنتج من الحديث عن آثار الإرهاب والالتزامات القانونية للدول فيما يتعلق بحقوق ضحايا الإرهاب.

33- وتشير المقررة الخاصة إلى أنه قد تم التقليل من شأن التفكير العام في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق مكافحة الإرهاب. وتشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، بما في ذلك اعترافه بعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، وإلى العمل الهام الذي اضطلعت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتأكيد على طبيعة التزامات الدول فيما يخص ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁰⁸⁾ ومختلف الوسائل المتاحة لقياس فعالية تنفيذ التزامات الدول في هذا السياق.

34- وترى المقررة الخاصة أن نقطة الانطلاق لقوانين مكافحة الإرهاب هي الاتفاقيات المتعددة المتعلقة بقمع الإرهاب، التي انضمت عليها الدول، والتي توفر تعاريف قوية ومنتق عليها وقاطعة بشأن أعمال الإرهاب⁽¹⁰⁹⁾. ويكملها قرار مجلس الأمن 1566 (2004)، الذي يقدم تعريفاً شاملاً للإرهاب يشكل عمل مجلس الأمن بهذا الشأن⁽¹¹⁰⁾. وتلاحظ أن تلك الالتزامات موجهة إلى الدول، ولا تستهدف الجهات الفاعلة من غير الدول على وجه التحديد، وهي تعتقد أن ثمة توافقاً قوياً في آراء الدول بهذا الشأن. وفي هذا الصدد، تشجع المقررة الخاصة الدول على الحفاظ على توافق الآراء هذا في سياق معالجة آثار الإرهاب، مع التركيز بشكل مستمر على التزاماتها بشكل واضح ودقيق. وهي تحث الدول على تجنب تقييد معايير وممارسات حقوق الإنسان بسبب التهاون في تحديد الجهات التي تقع عليها التزامات قانونية في هذا المجال. كما تنصح الدول بشدة بعدم طمس الخطوط الفاصلة بين القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب والقانون الإنساني الدولي.

(106) Herbert E. Ainamani and others, "Gender differences in response to war-related trauma and posttraumatic stress disorder – a study among the Congolese refugees in Uganda", *BMC Psychiatry*

(107) A/HRC/40/52، الفقرة 29.

(108) انظر E/1991/23، المرفق الثالث.

(109) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

(110) A/HRC/16/51، الفقرات 26-28.

35- وتدرك المقررة الخاصة بشكل خاص أن الإرهاب يتسبب في طائفة واسعة من الأضرار التي يتعرض لها المجتمع نتيجة لأعمال الإرهاب. ومع اعترافها بوجود لغة خطابية وعاطفية لجزء التحديات التي يفرضها الإرهاب، فهي تشجع مجلس حقوق الإنسان على الاستمرار في التركيز بشدة على الالتزامات القانونية المحددة التي تقع على الدول بموجب الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي والاتفاقيات ذات الصلة. وسيواصل في إطار هذه الولاية تقديم التقارير إلى الدول بهذا الشأن.

36- وتلاحظ المقررة الخاصة أنه تم التشديد، في قرارات قضائية متعددة، على الالتزامات القانونية للدول باتخاذ تدابير معقولة وفعالة لضمان سلامة وأمن وحقوق الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية وسيطرتها الفعلية، بما في ذلك في سياق مكافحة الإرهاب⁽¹¹¹⁾. وهذه الالتزامات مبنية أيضاً في قرار الجمعية العامة 246/72. وتلاحظ المقررة الخاصة أيضاً أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتقارير الخبراء المتعددة تؤكد الأهمية الحاسمة لاحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وتعتقد أنه من الضروري أن تؤدي التزامات الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة إلى "منع أو تجنب استمرار هذه الانتهاكات"، بما يتسق مع القانون الدولي الذي يجب أن يشكل الأساس لانخراط الدول في التصدي لآثار الإرهاب.

37- وتشجع المقررة الخاصة الدول بقوة على توخي الحذر من ارتكاب خطأ الخلط بين الآثار الاقتصادية للإرهاب والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق مكافحة الإرهاب. وتلاحظ أنه لا يوجد أي أساس قانوني لاعتبار الدولة هي "الضحية" الرئيسية للإرهاب بسبب الخسائر الاقتصادية التي قد تنجم عن أعمال الإرهاب. ويظل الأفراد دائماً أصحاب حقوق في مجال حقوق الإنسان، وهي تؤكد على ضرورة عدم إغفال الدول لهذا الجانب.

38- وتختتم المقررة الخاصة بتذكير الدول بأن التزامها الأساسي فيما يتعلق بآثار الإرهاب تحدده التزاماتها في مجال حقوق الإنسان تجاه ضحايا الإرهاب. وتلتزم المقررة الخاصة بالتزامها راسخاً بهذه المسألة، التي ستدرج مرة أخرى في الإحاطة الإعلامية السنوية التي تقدمها إلى المجلس⁽¹¹²⁾.

خامساً- التوصيات

ألف- الدول

39- توصي المقررة الخاصة الدول بما يلي:

(أ) اعتماد تعميم المنظور الجنساني بشكل هادف وجوهري مع مراعاة المساواة بين الجنسين في سياق مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف ومكافحته، وتعزيز حقوق النساء والفتيات وسبل الانتصاف المستحقة لهن، دون تمييز؛

(ب) إدراج المنظور الجنساني بشكل ملائم ومتسق في قوانين وسياسات مكافحة الإرهاب في جميع المجالات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تعريف جرائم الإرهاب والتطرف، وظروف الاحتجاز، وتمويل الإرهاب، وإسقاط الجنسية، والجزاءات، والتدابير الإدارية؛

(111) انظر www.icj-cij.org/en/case/131; <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-58257>; <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-172660>; <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-92945>; and <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-172660>.

(112) انظر A/HRC/20/14 وA/HRC/16/51 الفقرتان 24-25.

(ج) وضع أطر واضحة ومتوافقة مع حقوق الإنسان تحكم السرية المهنية وغيرها من التزامات المهنيين المتعلقة بالسرية، بمن فيهم الأطباء والأخصائيون الاجتماعيون، والمربون، وإدراجها في قوانين مكافحة الإرهاب والقوانين الخاصة بمنع التطرف العنيف؛

(د) مراعاة الاحتياجات المتعلقة بنوع الجنس والحقوق الخاصة بالنساء والفتيات ضحايا الإرهاب؛

(هـ) معالجة أوجه القصور على وجه السرعة في المسائل المتعلقة بسيادة القانون وحقوق الإنسان لدى فرض الجزاءات والإدراج في القوائم على الصعيد الوطني، فذلك يؤدي إلى فرض رقابة وتمحيص صارمين من جانب الدول؛ ومنع إساءة استخدام الجزاءات وعمليات الإدراج في القوائم لاستهداف أفراد المجتمع المدني والأشخاص الذين يمارسون حقوق يحميها القانون الدولي من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، وعمليات التقييم القطري لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب؛ وينبغي رصد الآثار الجنسانية للإدراج في القوائم في سياق خطط العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) والاستعراضات التي تجريها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وكيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب التي تدعو إلى دمج المنظور الجنساني في أعمالها؛

(و) إجراء استعراض جاد لمكتب أمين المظالم وقدراته والنظر فيها، بما في ذلك شروط التعاقد، وقدراته وإجراءات عمله، التي تعاني من نقص كبير من منظور حقوق الإنسان وسيادة القانون وتستوجب إدخال إصلاحات، وإعمال حقوق الأفراد، بمن فيهم النساء والفتيات، التي لا تزال غير محمية بصورة كافية في نظم الإدراج في القوائم؛ ويقع على عاتق أعضاء مجلس الأمن الالتزام بإصلاح هذا القصور؛

(ز) إعادة النساء والأطفال الموجودين في مخيمات في الجمهورية العربية السورية والمحتجزين في العراق وإعادة تأهيلهم ومحاكمتهم (حسب الاقتضاء)، وهو ما يظل ضرورة ملحة من منظور حقوق الإنسان؛ ويجب على الدول أن تفي بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، دون تأخير، ولا سيما التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

باء - هيئات الأمم المتحدة

40- توصي المقررة الخاصة بما يلي:

(أ) أن تعتمد كيانات مكافحة الإرهاب، مثل مكتب مكافحة الإرهاب والإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، تعريفا واضحا ودقيقا لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أعمالها، وأن يكون هذا التعريف متوافقا مع التعريف الذي تستخدمه هيئات معاهدات الأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وأن يكفل اتساق تعميم مراعاة المنظور الجنساني مع التزامات الدول، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) الدعم التقني وأعمال بناء القدرات التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب يجب أن تولي الحرص الواجب فيما يتعلق بالآثار السلبية للإرهاب على حقوق النساء والفتيات؛ وينبغي ألا تساهم كيانات الأمم المتحدة في ترسيخ القوالب النمطية و/أو إلحاق أضرار مباشرة بالنساء والفتيات من خلال قوانين مكافحة الإرهاب والتطرف؛

(ج) يجب على كيانات اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب أن تكفل إدماج تعميم المنظور الجنساني بشكل هادف وفعلي في عملها، وتحديدًا تعزيز حقوق الإنسان والمساواة للنساء والفتيات؛ ويجب أن تتصدى كيانات الأمم المتحدة بشكل كاف في سياق مكافحة الإرهاب لإساءة استخدام تدابير مكافحة الإرهاب ضد المدافعات عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني التي تقودها النساء.

جيم - محاكم الأسرة والعاملون في مجال الرعاية

41- توصي المقررة الخاصة بما يلي:

(أ) ينبغي نشر القضايا التي تتعلق بإبعاد الأطفال عن أسرهم أو وضعهم تحت الوصاية أو رعاية الدولة بسبب التطرف، وينبغي تطبيق مبدأ العدالة المفتوحة والشفافية، بما يتسق مع ممارسات الدولة فيما يتعلق بلوائح قانون الأسرة الخلافية الأخرى؛

(ب) إن استخدام معلومات استخباراتية أو إجراءات خاصة منصوص عليها في قانون الأسرة، مثل الإجراءات التي تتضمن ملفات سرية لا يمكن للممثلين القانونيين لأفراد الأسرة الاطلاع عليها، وذلك في سياق عملية تؤدي إلى تقويض علاقة إنسانية أساسية - العلاقة القانونية بين الطفل وأحد الوالدين - أمر يتعارض مع حماية الأسرة وحقوق الطفل ومعايير الإجراءات القانونية الواجبة بموجب القانون الدولي، ويجب وضع حد لمثل هذه الإجراءات.